

الوسيط في المذهب

\$ فرعان \$.

أحدهما القرب من البيت مستحب في الطواف مع الرمل فإن عجز عن الرمل من القرب للزحمة فالرمل في البعد أولى وإن وقع فيما بين النساء فالسكينة أولى من الرمل احترازاً عن مصادمتهم .

الثاني لو ترك الرمل في الأشواط الأول فلا قضاء في الأخير لأن السكينة مشروعة في الأخير فهو كما لو ترك الجهر في الركعتين الأوليين فلا يقضي في الأخير ولو ترك سورة الجمعة في الركعة الأولى قضاها في الثانية مع سورة المنافقين لأن الجمع ممكن .

ولو لم يتمكن من الرمل للزحمة فحسن أن يشير بمحاولة الرمل متشبهاً .

ويستحب أن يقول في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفورا وسعيًا مشكوراً .

ثم لا خلاف أن الرمل لا يستحب في كل طواف بل في قول لا يستحب إلا